

١٨٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٩ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء ومارمينا ( كنيسة الروم الأرثوذكس سابقا ) بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

( المادة الأولى )

برخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتعلية مبنى المراج وملحقاته الخاص بكنيسة السيدة العذراء ومارمينا ( كنيسة الروم الأرثوذكس سابقا ) وملحقاتها الواقعة بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م )

حسني مبارك